رابط المادة على منصة باحث

4151 - حكم غياب الرجل عن زوجته عدة سنوات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من المستمع راء عين الف مصري يعمل بالمملكة يقول اه ارجو تبين حكم الشرع في الرجل الذي يترك امرأته لاجل العمل لمدة ثلاث سنوات هل آآ له جماعها بعد العودة؟ ام آآ يلزمه شيء قبل ذلك؟ افيدونا افادكم الله - 00:00:00

المشروع للمؤمن ان يلاحظ حق الزوجة. نعم. وان يجتهد في الاتصال بها بين وقت واخر حسب الامكان لان طول الغيبة قد تعرضها لشر كثير. نعم. وقد تبتلى بمن يريدها على الباطل - 00:00:24

فالواجب على الزوج ان يلاحظ هذا اخواني كلها رجعة اليها بين وقت واخر وقد حدد عمر رضي الله عنه للجنود ستة اشهر كما اشار اليه اشارت عليه حفصة في بعد ذلك نعم. ورأى باجتهاده رضي الله عنه وارضاه ان يكون لك ستة اشهر - 00:00:42

لان في هذا رفقا بالاناث ورفقا بالرجال وقضاء وطأ كل واحد منهما فينبغي المؤمن ان يلاحظ هذا وليس بالسنة حد محدود وليس بالشرع فيما نعلم حد محدود سوى ما جعل عن عمر رضي الله عنه - 00:01:07

فاذا غاب عن زوجته مدنا طويلة من اجل العمل او من اجل طلب العلم. نعم. فلا شيء عليه. نعم. اذا لم يستطع ولم يتيسر له المجيء اليها اما مع قدرة فينبغي لها ان - 00:01:25

الا يطول بل ياتي اليها بين اربعة اشهر ثلاثة اشهر خمسة اشهر ستة اشهر مهما امكن انه مدة قصيرة ولا سيما في هذه العصور التي فشت فيها الشرور وضعف فيها الايمان - 00:01:40

وكثر فيها الفساق فينبغي للمؤمن ان يلاحظ هذا وان يعجل بالرجوع الى اهله حتى لا يغيب عنه الا مدة غير طويلة كاشهر ثلاثة او اربعة اشهر او نحو ذلك على حسب بعد المسافة بينهما. نعم. نعم. اه بعض الناس يتراءى لهم اه انه بعد - 00:01:54

غياب مدة طويلة لا يصح له اه ان يجامع زوجته لانهم يسمعون ما ينقل من التحديد عن عمر رضي الله عنه ويظنون ان من تأخر بعد هذه المدة لا يصح له زوجته. الجماعة لا بأس بها جامعها ما دام لم يطلقها. نعم. فله اجماعها متى جاء - 00:02:14

وسواء بعد سنة او سنتين او ستة اشهر او اكثر او اقل. نعم كزوجته هي زوجته. ما دام لم يطلقها فهي زوجته. متى جاء فهي حلال له ولو لم يعطها شيئا - 00:02:34

المقصود انها زوجته. نعم. ولكن على كل حال من طريقة الرجال ومن كرم الرجال انه يعطيها تحف ويعطيها هدايا والغيبة من باب المجاملة ومن باب تقدير صبرها ونباتها فالحاصل ان انها زوجته نعم جزاكم الله خير - 00:02:47